



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٥٢/١

تاريخ: ٣٠ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار او القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد الضريبة (عن إيرادات العام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧/٩/١٩٦٢ وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما  
البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على الاوضاع الراهنة وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة  
التصريح الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،  
بناءً على القرار رقم ١/١٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٥/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي الإلكتروني الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار او القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد الضريبة عن إيرادات العام ٢٠١٩ .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

ل وزير المالية

د. غازي وزني

